محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١٦/١٣٨٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة

وعضوية القضاة السادة

محمد المحادين، هاني قاقيش، د فؤاد الدرادكة، د. عيسى المومني ــــــــــــ

المميـــــزة :-

شركة أبناء سلمان عبد المولى الدربيسي مفوضاً بالتوقيع عنها

محمد سليمان الدربيسي .

وكيله المحامي عمر مرمش .

المميز ضده :-

مجلس أمانة عمان الكبرى .

وكيلاه المحاميان هلال العبادي ومحمد العبادي .

بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٧ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠١٤/٢٠٢٧٢) تاريخ ٢٠١٥/١/١٢ القاضي :- بقبول الاستئناف موضوعاً وفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في الطلب رقم (٢٠١٣/١٨٠٣) تاريخ ٢٠١٤/٢/٢٦ المقدم في الدعوى رقم (٢٠١٣/٢٢٥٣) وتبعاً لذلك قررت المحكمة قبول الطلب رقم (٢٠١٣/١٨٠٣) موضوعاً ورد دعوى المدعية لمرور الزمن المسقط وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ (٧٥٠) ديناراً بدل أتعاب محاماة للمستأنف عن مرحلتي التقاضي .

lawpedia.jo

وتتلخـــص أسبـــاب التمييـــز بمـــا يلـــي :-

١- أخطأت المحكمة في قرارها باستنادها على أن التكييف القانوني السليم للدعوى هو استرداد ما دفع بغير وجه حق (قبض غير المستحق) .

٢- أخطأت المحكمة بنظر الدعوى تدقيقاً خلافاً لأحكام المادة (٢/١٨٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

٣- محكمة التمييز صاحبة الصلاحية والاختصاص للفصل في التمييز المقدم من المميزة.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٢ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز موضوعاً .

القـــــــــــــــــــرار

بعـــد التدقيـــق والمداولـــــة نجد إن المدعية – المستدعى ضدها – المستأنف ضدها كانت قد أقامت الدعوى رقم (٢٠١٣/١١٥) لدى محكمة بداية حقوق جنوب عمان ضد المدعى عليها المستدعية – المستأنفة- لمطالبتها باسترداد مبلـغ ٢٠٨٠٤٦ ديـنـاراً و ٨٨٥ فلساً .

مؤسسة دعواها على الوقائع التالية :-

١) المدعية شركة تضامن مسجلة لدى دائرة مراقبة الشركات تحـت الـرقم ٧٩٩١٣ وتحمل الـرقم الـوطني ٢٠٠٠٠٦٩٦٠ ومـن غاياتهـا الاسـتيراد والتـصدير والكومسيون والتجارة في الخضروات والفواكه وتمارس أعمالهـا ضـمن سـوق الجملة المركزي للخضار والفواكه وتشغل عن طريق الإجارة المحل رقم ٣٧/أ في ملك المدعى عليها .

lawpedia.jo

٢) قامت المدعى عليها ظانة أنه واجب عليها دفع مبلغ مئتين وثمانيـــة آلاف وســـتة وأربعين ديناراً و ٨٨٥ فلساً للمدعى عليها وذلك بدل رسوم عن الخضار والفواكه التي تعرض في السوق المركزي في الفترة ما بـــين ٢٠٠٨/٤/٨ وحتـــى تـــاريخ ٢٠٠٩/٩/٣٠ .

٣) المدعى عليها كانت تستوفي الرسم من المدعية استناداً إلى نظام أســـواق الجملـــة للخضار والفواكه رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٤ الصادر بمقتضى المادة ٤١ مـــن قـــانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وقد ألغت المادة ٦٥ من قانون البلـــديات رقـــم ١٤ لسنة ٢٠٠٧ العمل بقانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وجميع تعديلاته وعلى أن تبقى الأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه نافذة المفعول خـــلال مـــدة أقصاها سنة من تاريخ نفاذ القانون الجديد .

٤) إن مدة السنة المشار إليها بنص المادة ٦٥ انتهت صباح يوم ٢٠٠٨/٤/٩ وبالتالي فإن نظام أسواق الجملة للخضار والفواكه رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٤ أصبح غير معمول به بعد مرور السنة ولا يجوز الاستناد إليه في تحديد نسبة الرسم أو تعيين مقداره وبذلك فانه وفي الفترة الزمنية المشار إليها في البند السابق لم يكن هناك نظام يبين كيفية استيفاء الرسم وتعيين مقداره بقانون البلديات .

٥) إن قبض المدعى عليها للمبالغ موضوع المطالبة لا يستند إلـــى أي أســـاس مـــن القانون وفي غير محله وتم استيفاؤه بصورة غير صحيحة .

أثناء السير بإجراءات التقاضي وفي جلسة ٢٠١٣/٦/٢٠ قررت المحكمة إحالـــة الدعوى إلى محكمة بداية حقوق عمان صاحبة الاختصاص .

حيث سجلت بالرقم ٢٠١٣/٢٢٥٣ وأثناء السير بإجراءات التقاضي تقـــدم وكيـــل المدعى عليه بالطلب رقم ٢٠١٣/١٨٢ لرد الدعوى لمرور الزمن مؤسساً الطلب علـــى الوقائع التالية :-

الدعوى غير مسموعة وواجبة الرد لمرور الزمن عملاً بالمادة ٥٢ مـــن قـــانون البلديات رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٧ والمادة ٥٢ من قانون البلـــديات رقـــم ١٣ لـــسنة ٢٠١٣ وبالتناوب وعملاً بأحكام المادة ٣١١ من القانون المدني .

lawpedia.jo

والتمس وقف السير بالدعوى والانتقال لرؤية الطلب وبعد المحاكمة قبـــول الطلـــب ورد الدعوى وتضمين المستدعى ضدها الرسوم والمصاريف والأتعاب .

قررت المحكمة وقف السير في الدعوى وانتقلت لرؤية الطلب وبنتيجـــة المحاكمـــة أصدرت قرارها المتضمن رد الطلب .

لم يرتضِ المستدعي – المدعى عليه – المستأنف بالقرار فطعن فيه اســـتئنافاً لـــدى محكمة الاستئناف للأسباب الواردة في لائحة الاستئناف .

نظرت محكمة الاستئناف الدعوى الاستئنافية رقم (٢٠١٤/٢٠٢٧٢) تدقيقاً وبتاريخ ٢٠١٥/١/١٢ أصدرت حكمها الذي قضت فيه عملاً بأحكام المادة (٣/١٨٨) من قـــانون أصول المحاكمات المدنية قبول الاستئناف موضوعاً وفسخ القرار المستأنف وعملاً بأحكام المادة (٣١١) من القانون المدني قبول الطلب رقم (٢٠١٣/١٨٠٣) موضوعاً ورد دعوى المدعية لمرور الزمن المسقط وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محاماة للمدعى عليه عن مرحلتي التقاضي .

لم ترتضِ المميزة بـــالحكم الاســـتئنافي الـــصادر تـــدقيقاً فطعنـــت فيـــه تمييـــزاً بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٧ على العلم حسب مشروحات قلم التمييز لدى محكمة استئناف عمـــان رقم (٢٠١٤/٢٠٢٧٢) تاريخ ٢٠١٩/٢/٢٩ .

lawpedia.jo

<u>ورداً على أسباب الطعن :-</u>

<u>وعـــن السبـــب الثانـــي :-</u>

ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بعدم نظر الدعوى مرافعة كون قيمة المطالبة فيها بلغت (٢٠٨٦٤٠) ديناراً و (٨٨٥) فلساً بالرغم من طلب وكيل المستأنفة رؤية الـــدعوى مرافعة .

فإن المستفاد من أحكام المادة (٢/١٨٢) من قانون أصول المحاكمـــات المدنيـــة أن محكمة الاستئناف تنظر مرافعة في الطعون المقدمة إليها في الأحكام الصادرة عن محاكم

الصلح ومحاكم البداية وذلك في الدعاوى التي تزيد قيمتها على ثلاثين ألف دينار إذا طلب أحد الخصوم رؤيتها مرافعة .

وحيث إن وكيل المستأنفة كان قد طلب رؤية الاستئناف مرافعة فكان على محكمة الاستئناف نظر الدعوى مرافعة لأن ذلك من متعلقات النظام العام وتكون محكمة الاستئناف بعدم مراعاة ذلك قد خالفت قاعدة قانونية آمرة وهي من القواعد الإجرائية المتعلقة بالنظام العام فيكون هذا السبب يرد على الحكم المطعون فيه ويوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن بهذه المرحلة .

لهذا نقرر نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قراراً صدر بتاريخ ١٩ شعبان سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٥/٢٦م

برئاسة القاضي	**عضو**	**عضو**
نائب الرئيس	**نائب الرئيس**	**نائب الرئيس**
عضو	**عضو**	
نائب الرئيس	**نائب الرئيس**	

رئيس الديوان

دقق/ غ . ع

lawpedia.jo